

سلسلة المقالات

الفقهية الأصولية

(٥٠)

أَهْلُ الْعِلْمِ  
بَيْنَ التَّفَقُّهِ وَالْإِنذَارِ وَالتَّحْذِيرِ

كتبه

الدكتور ابن الكيال

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ أما بعد :

فلقد أوجب الله تعالى العليم الحكيم على أهل العلم الذين هم أهله ، التفقه في الدين بفهمه وتدبره ووعيه وتصوره وإدراكه ، والإحاطة بمسائله وأحكامه ، من خلال ركنيه وأصليّه : الكتاب والسنة وما تفرّع منها من الإجماع ، والقياس الصحيح ، والاستصحاب ، والمصلحة المرسلة والعرف ، اللذين لا يُخالفا النصوص الشرعية ، وسدّ الذرائع ، وشرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا ، فإذا اكتمل لهم ذلك فَفَهَوْا غيرهم من المسلمين ، قال تعالى : ﴿ فَتَشَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] فدين الله بين التفقه والتفقيه ، التعلّم والتعليم ، بين المفتي والمستفتي ، بين السائل والمسئول ، وبين الراعي والرعية .

ومن جملة ذلك : إيجاب الإنذار والتحذير في ذلك الشأن ، فهو من لوازم التفقه لتكتمل منظومة : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، فالعالم الراعي ، والمتعلم الرعية ، وبهما يستقر العلم قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

قال أبو عبد الله القرطبي في : « الجامع لأحكام القرآن » ( ٤ / ١٩٤ ) :

« هذا مُتَّصِلٌ بذكر اليهود ؛ فإنهم أُمِرُوا بالإيمان بمحمد ﷺ وبيان أمره ، فكتّموا نعتة - صِفَتَهُ - ، فالآية تويخ لهم .

ثُمَّ مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم؛ قال الحسن وقاتدة: هذه الآية في كلِّ من أُوتِيَ عِلْمَ شَيْءٍ من الكتاب، فمن عِلِمَ شَيْئًا فليعلِّمه، وإيَّاكم وكتمانَ العلم فإنه هلكة.

وقال محمد بن كعب القرظي: لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا لجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، وقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية.

وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزُّهري بعد ما ترك الحديث، فألفيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدّثني، فقال: أمّا علمت أنّي تركت الحديث؟ فقلت: إمّا إن تحدّثني وإمّا أن أحدثك، قال حدّثني، قلت: حدّثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا؛ حتى أخذ على العلماء أن تعلّموا» قال: فحدّثني أربعين حديثًا.

قوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾؛ أي: لتبيّننه غير كاتمين ﴿فَنَبِّدُوهُ﴾ والنّبذ: الطرح، ﴿وَرَأَى ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة في الإطراح والإعراض عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَاهُ وَرَأَى كُفْرَهُمْ ظَهْرًا﴾ [هود: ٩٢]. اهـ.

(\*) ولقد أقيمت هذه المقالة على ثلاث مسائل، وثمرة المقال.

(★) **المسألة الأولى:** ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي

**الدين:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْأَلُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:

. [١٢٢]

قلت: وعلى هذه الآية مدار البحث والمقالة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في: «أحكام القرآن» (٢/١٠٣٠، ١٠٣١):

«المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة:

الأول: أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي ﷺ ليعلموا الناس القرآن والإسلام، فلما نزل قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، رجع أولئك فانزل الله عذرهم، قاله مجاهد، وقال: هلاً جاء بعضهم وبقي على التعليم البعض؟.

الثاني: قال ابن عباس: معناه ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً، ويتركوا نبيهم، ولكن يخرج بعضهم ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن، ويجري من العلم والأحكام، يعلمه المتخلف للساري عند رجوعه، وقاله قتادة.

الثالث: قال ابن عباس أيضاً: إنها نزلت في الجهاد، وذلك في قوله:

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.

الرابع: روي عن ابن عباس أنه قال: نسختها: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[التوبة: ٤١].

المسألة الثانية: في تحرير الأقوال: أمّا نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى

معرفة التاريخ فيها، وأمّا الظاهر فنسخ الاستنفار العام؛ لأنه الطارئ؛ فإن النبي ﷺ كان يغزو في فئام [يعني: جماعة] من الناس، ولم يستوف قط جميع الناس، إلا في غزوة العُسرة، وقد قيل: إنه يخرج من القول الأول أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان، وإنما هو على الكفاية.

قال القاضي: إنّما يقتضي ظاهر الآية الحثّ على طلب العلم والندب إليه،

دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرحلة في طلب العلم وفضلها، فأما الوجوب فليس في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلتها؛ فأما معرفة الله

فبأوامر القرآن وإجماع الأمة .

وأما معرفة الرسول فلو جوب الأمر بالتصديق به ، ولا يصح التصديق إلا بعد العلم .

وأما معرفة الوظائف فلأن ما ثبت وجوبه به ثبت وجوب العلم به ؛ لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أن المزيد على الوظائف ممّا فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم ، وينقص أو يبطل معاشهم ، فتعيّن بين الحاليين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يُيسّر الله العباد له ، ويقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته .

المسألة الثالثة : الطائفة في اللغة : الجماعة ، قيل : وتنطلق على الواحد على معنى نفس الطائفة ، والأول أصح وأشهر ؛ فإنّ الهاء في مثل هذا إنّما هي للكثرة ، كما يُقال راوية ، وإن كان يأتي بغيره ، ولا شك أنّ المراد هاهنا جماعة لوجهين :

أحدهما - عقلاً ، والآخر لغةً : أمّا العقل فلأنّ تحصيل العلم لا يتحصّل بواحد في الغالب ، وأمّا اللغة فلقوله : ﴿لِيَنْفَقَهُوا﴾ ، ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ ف جاء بضمير الجماعة ، والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أنّ الطائفة هاهنا واحد ، ويعتضدّون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح ؛ لا من جهة أنّ الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أنّ خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبرٌ واحدٌ ، وأنّ مُقابله وهو التواتر لا ينحصر بعددٍ . اهـ .

(\*) وقال القرطبي في : «الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ١٨٦ ، ١٨٧) :

«وفيه مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ وهي أنّ الجهاد

ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية؛ إذ لو نفرًا لكل ضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ.

الثانية: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفر لا يسع جميعهم ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ؛ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا.

وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن . . . .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِيَنْفَقَهُوْا﴾ الضمير في: ﴿لِيَنْفَقَهُوْا﴾، ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ للمقيمين مع النبي ﷺ قاله قتادة ومجاهد، وقال الحسن: هما للفرقة النافرة، واختاره الطبري، ومعنى: ﴿لِيَنْفَقَهُوْا فِي الدِّينِ﴾؛ أي: يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين.

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الكفار ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى لنبيه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقاتل النبي ﷺ، فينزل بهم ما تزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقتادة أبين؛ أي لتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في السرايا، وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام، إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته. اهـ.

وقال الشوكاني في: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» (٢/ ٥٨٧ - ٥٨٩):

«وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين، جعله الله سبحانه متصلاً بما دلَّ على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: الأول سفر الجهاد، والثاني: السفر لطلب العلم.

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر.

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول، ومعنى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾: فهلاً نفر، والطائفة في اللغة الجماعة، وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين، وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين، فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني، فهو كما قلت:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس كمن غد النعله يمسح القلانس

ومعنى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾: الترجي لوقوع الحذر منهم عن التعريض فيما يجب فعله فيترك، أو فيما يجب تركه فيفعل، ولعلمهم يحذرون ما نزل من بعدهم من قضاء الله في كتابه وحدوده، فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم ولعلمهم يحذرون». اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٥١):

«وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: كان ينطلق من كل حي من الحرب عصابة، فيأتون النبي ﷺ فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم، ويتفقهون في دينهم،

ويقولون لَنَّبِيِّ اللَّهِ: ما تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا ما تقول لعشائرتنا إذا قدمنا إليهم، قال: فيأمرهم نبيُّ الله بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة، وكانوا إذا أتوا قومهم نادوا: إنَّ من أسلم فهو ممَّنَّا، وينذرونهم، حتى إنَّ الرجل ليفارق أباه وأمّه، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم وينذرهم قومهم، فإذا رجعوا إليهم يدعونهم إلى الإسلام وينذرونهم النَّار وييسرونهم بالجنَّة.

وقال الحسن البصري: ﴿فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقَهُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قال: ليتفقه الذين خرجوا بما يردهم الله من الظهور على المشركين، والنصرة وينذروا إذا رجعوا إليهم». اهـ.

### المسألة الثانية: فضل العلماء والحث على طلب العلم:

فقد روى ابن ماجه في «سننه» في المقدمة (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» تحت باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم.

هذا الحديث رواه أيضاً أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥) صحيح جامع البيان، قال: «الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، ولكنَّ معناه صحيح عندهم، وإن كانوا قد اختلفوا فيه اختلافاً مُتقارباً»، وذكره السخاوي في: «المقاصد الحسنة» (٦٥٨) وضعفه جداً، ثمَّ قال: «ولكن له شاهد عند ابن شاهين في الأفراد وقال: إنه غريب،

قلت: ورجاله ثقات، بل يروى عن نحو عشرين تابعياً عن أنس . . . . ، وقال العراقي:

قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء، وقال المزي: إنَّ طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال غيره: أجودها طريق قتادة وثابت وكلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن عمر، وقال ابن القطان في كتاب العلل عقب إirاده له من

جهة سلام الطويل عن أنس: إنه غريب حسن الإسناد»، وقال الذهبي في: «تلخيص العلل المتناهية» ح(٢٦): «روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد، وبعض طرقه أوهى من بعض، وبعضها صالح»، وذكر السيوطي في «الجامع الصغير» الحديث ببعض طرقه وصححه (٥٢٦٤-٥٢٦٩) قال المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/٣٤٨): «وقال المصنف -يعني: السيوطي- جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره، ولم أصح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه».

وروى ابن ماجه (٢٢٠) أول حديث تحت الباب السابق من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وهو عند البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

قال النووي في: «شرح مسلم» (٧/١٠٣) عند الحديث:

«فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه؛ وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى». اهـ.

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١/١٤٦، ١٤٧):

«قوله: «طلب العلم فريضة» قال البيهقي في: «المدخل»: «أراد -والله تعالى أعلم-: العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه».

وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، [يعني: لا مندوحة: لا يمكنك تركه ولا غنى لك عنه]، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسول الله ﷺ، وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين، وقال سفيان الثوري: هو الذي لا يُعذر العبد في الجهل به، وقال الشيخ أبو حفص: هو

المشهور، فإنَّ غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة .

وقيل : هو علمٌ، الإخلاصُ مأمورٌ به، كما أنَّ العلمَ مأمورٌ به، وشهوات النفس تُخربُ مباني الإخلاص من المأمور به؛ فصار علم ذلك فرضًا .

وقيل : معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأنَّ الخواطر في نشأة العقل، وبذلك يعلم الفرق بين لَمَّة الملك ولَمَّة الشيطان، وقيل : هو طلب العلم الحلال، حيث كان أكل الحلال فريضة، وقيل : هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك، فقد وجب عليه طلب علمه، وقيل : هو علم الفرائض الخمس التي بُني عليها الإسلام، وقيل : هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل : هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقينًا، وهو الذي يُكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين، فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه أجمعين انتهى [كلام البيهقي].

قوله : «على كل مسلم»؛ أي : مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبيِّ والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى، وقال السخاوي في : المقاصد الحسنة : ألحق بعض المصنِّفين بآخر هذا الحديث : «ومسلمة»، وليس له ذكر في شيءٍ من طرق الحديث، وإن كانت صحيحة المعنى» . اهـ .

قلت : وما قاله البيهقي في معنى الحديث من أجمع ما قيل فيه، والحمد لله رب العالمين .

وأجمل المُنَاوي في : «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٣٤٩) فقال :

«العلم المفروض في الجملة ثلاثة : علم التوحيد، وعلم السِّر وهو ما يتعلق بالقلب ومساعيه، وعلم الشريعة، والذي يتعيَّن فرضه من علم التوحيد : ما تعرف به أصول الدين، وهو أن تعلم أن لك إلهًا قادرًا عالمًا حيًّا مريدًا متكلمًا سميعًا بصيرًا لا شريك له، متصفًا بصفات الكمال، منزَّهًا عن دلالات الحدث، متفردًا بالقدم، وأنَّ محمدًا رسوله الصادق ﷺ فيما جاء به، وعلم السِّر معرفة مواجبه

ونواهيه حتى يحصل لك الإخلاص والنيّة وسلامة العمل ، ومن علم الشريعة ، كل ما وجب عليك معرفته لتؤديه ، وما فوق ذلك من العلوم الثلاثة فرض كفاية» . اهـ .

قلت : وروى ابن ماجه في «سننه» (٢٢٣) وذكره المنذري في : «الترغيب والترهيب» (١٠٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤) وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٣) والترمذي في «سننه» (٢٦٤٦) ، وهو عند مسلم بلفظ مختصر (٢٦٩٩) من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإنّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء ، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنّما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر» .

قال السنديّ في : «شرح سنن ابن ماجه» (١ / ١٤٥) :

«يحتمل أنّ هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره ، ذكره تبشيراً له وترغيباً في مثل ما فعل ، قوله : «سهل الله له» هو إمّا كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا ، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة .

قوله : «وإنّ الملائكة . . . .» معطوف على الجملة الشرطية ، وكذا الجملة بعدها ، قوله : «لتضع أجنحتها» يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يُشاهد ، أي : لم تضع لتكون وطاءً له إذا مشى ، أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم ؛ وأن يكون مجازاً عن التواضع تعظيماً لحقه ومحبة للعلم ، قوله : «رضا لطالب العلم» مفعولٌ له ، وليس فعلاً لفاعلٍ مقدّر ، فيقدر مضاف ، أي : إرادة رضا ، قوله : «يستغفر له» إذا لحقه ذنبٌ ، ومجازاة عن حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك ؛ وذلك لعموم نفع العلم ، فإنّ مصالح كلّ شيءٍ ومنافعه منوطة به ، وقوله : «والحيتان في الماء» جمع حوت ، وفي رواية «في البحر» .

قوله: «كفضل القمر» فإنَّ كمال العلم كمال تتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمال غير متعدٍ آثاره، فشابه الأول بنور القمر، والثاني بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي ﷺ كنور القمر، فإنه مُستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم: من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية، وبالعباد من غلب عليه العبادة، مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل، وقوله: «لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا» من التورث، قوله: «أخذ بحظ» يعني بنصيب «وافر» أي: تام». اهـ.

(\* قلت: وروى الترمذي في «سننه» (٢٣٢٢) وقال: حديث حسن وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكرُ الله، وما والاه، وعالم أو متعلم»، وفي رواية: «أو عالمًا أو متعلمًا».

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي» (١٩٤/٦):  
«قوله: «إن الدنيا ملعونة» أي: مبغوضة من الله لكونها مُبعدة عن الله، «ملعون ما فيها» أي: ممَّا يشغل عن الله «إلا ذكرُ الله» بالرفع «وما والاه» أي: ما أحبه الله من أعمال البرِّ وأفعال القرب، أو معناه: ما والى ذكر الله، أي: قاربه من ذكر خير أو تابعه من اتّباع أمره ونهيه، لأنَّ ذكره يوجب ذلك، قال المظهر: أي: ما يُحبّه في الدنيا، والمولاة المحبّة بين أحيان، وقد تكون من واحد، وهو المراد هنا، يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله ممَّا يجري في الدنيا، وما سواه ملعون، وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة، ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله تعالى طاعته واتّباع أمره واجتناب نهيه، قوله: «وعالمٌ ومُتعلّم» كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمد ما فيها إلا ذكرُ الله وعالم أو متعلم.

وقال المُنَاوي: قوله: «ملعون» أي: متروكة مبعدة، متروك ما فيها أو متروكة

الأنبياء والأصفياء كما في خبر: «لهم الدنيا ولنا الآخرة»، وقال: الدنيا ملعونة؛ لأنها غرَّتْ النفوس بزهرتها ولذَّتْها، فأمَّلتها عن العبودية إلى الهوى،

وقال بعد ذكر قوله: «وعالمًا أو متعلِّمًا»؛ أي: هي وما فيها مبعدة عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها، فاللعن وقع على ما غرَّ من الدنيا لا على نعيمها ولذتها، فإنَّ ذلك تناوله الرسل والأنبياء. اهـ.

قلت: فما أجمله وأحسنه من حديث جليل من جوامع الكلم، كافٍ شافٍ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والله الحمد والمِنَّة.

وذكر المُنْذِرِيُّ في «الترغيب والترهيب» (١٠٠) عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده». قال: رواه البزار والطبراني في الكبير وبإسناد لا بأس به.

قلت: وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١/١٢١): «رجاله موثقون»، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٩١٠٤) وحسنه وكذلك ابن حجر كما قال المُنْاوي في «الفيض القدير» (٦/٣٢١).

لقد أورد الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» في كتاب العلم، فبدأ بباب: الترغيب في العلم وطلبه وتعلُّمه وتعليمه، وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين، فبدأ بحديث الصحيحين: «من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، فمدار العلم على الفهم الرشيد والإدراك والتصور الصحيح.

ثمَّ أورد المنذريَّ حديث (١٠٦) وهو الذي رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٠٩) وذكر تحسين ابن عبد الله البرِّ له، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال:

«تعلَّموا العلم، فإنَّ تعلُّمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قُرْبَةٌ؛ لأنَّه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنَّة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في

العُرْبَة، والمُحَدَّث في الخَلْوَة والدليل على السَّرَاء والضَّرَاء، والسلاح على الأعداء، والزَّيْن عند الأَخْلَاء، يرفعُ الله به أقبامًا فيجعلهم في الخير قادة قائمة تُقْتَصُّ آثارهم ويتقدى بفعالهم، ويُنْتَهَى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خَلَّتْهم، وبأجْنِحَتها تمسحهم، ويستغفر لهم كلُّ رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البرِّ وأنعامه، لأنَّ العلم حياة القلوب من الجهل، ومصايح الأبصار من الظُّلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، التفكّر فيه يعدل الصَّيام، ومدارسته تعدل القيام، به تُوصَل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل والعمل تابعه، يُلهمه السعداء، ويُحرمه الأشقياء».

قلت: وهو كما قال الإمام معاذ بن جبل، وكلامه نصّ ظاهر في فضل العلم وطلبه والترغيب فيه وتعلّمه وتعليمه؛ لما فيه من الخير العظيم، والفوائد التي تنصلح بها الدنيا والدين.

(\*) روى مسلم في «صحيحه» (٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ آخِرِينَ».

قال القرطبي أبو العباس في «المفهم لما أشكل من كتاب مسلم» (٣٥٧/٢): «يعني يُشَرِّفُ وَيُكْرِمُ في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب الاعتناء به والعلم به، والعمل بما فيه، ويضع: يعني يُحَقِّرُ وَيُصَغِّرُ في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به». اهـ.

(\*) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾

[البقرة: ١٢١].

قال القرطبي في «جامعه» (٧٤/٢):

«أي: يتبعونه حق اتباعه؛ باتباع الأمر والنهي، فيحلّون حلاله ويحرّمون

حرامه، ويعملون بما تضمنه، قاله عكرمة، قال: أمّا سمعت قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الشمس: ٢٢]؛ أي: اتبعها، وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود.

## المسألة الثالثة: جهاد العلم بالحجة والبرهان مُقَدَّم على جهاد السيف والسنان:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] ثم قال في نفس السورة: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تَطَّعَ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٢٥):

«يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ يدعوهم إلى الله ﷻ؛ ولكننا خصصناك يا محمد بالبعثة إلى جميع أهل الأرض، وأمرناك أن يُبلِّغهم القرآن، كقوله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشورى: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وفي «الصحاحين» [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)] قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»، وفيهما [يعني: في البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) أيضًا] قال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة/ وبعثت إلى الناس عامة»، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَطَّعَ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ يعني بالقرآن، قاله ابن عباس. اهـ.

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٣٩):

«قوله: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ قال ابن عباس: بالقرآن، وقال ابن زيد: بالإسلام، وقيل: بالسيف، وهذا فيه بُعد؛ لأنّ السورة مكيّة نزلت قبل الأمر بالقتال، قوله: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ لا يخالطه فتور. اهـ.



المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الأنبياء، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عددًا، فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

(\*) ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». [رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤١)]، كان جهاد النفس مقدمًا على جهاد العدو في الخارج، وأصلًا له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولًا لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يُمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، مُتسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يُجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهدهما وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُبطل العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به، ولا يزال يُخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الخطوط وفوت اللذات والمشتريات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوَيْن إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، والأمر باتخاذ عدوًّا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربتة ومجاهدته لا يفتّر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَتَبْلُوًا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٤] فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والأبصار والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسله، وأمدّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿أَتَىٰ مَعَكُمْ فَبِتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢].

وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم

أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوّه وعدوّهم ، وأنه إن سلّطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ؛ ولمعصيتهم له ، ثمّ لم يُؤيسهم ولم يُقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويُداووا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوّهم فينصرهم عليهم ويظفرهم به ، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعة عنهم انتصروا على عدوّهم ، ولولا دفاعه عنهم ، لتخطفهم عدوّهم واجتاحهم .

(\*) وهذه المدافعة على حسب إيمانهم وعلى قدره ، فإن قوي الإيمان قويت المدافعة ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ، وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حقّ تقاته أن يطاع فلا يُعصى ، ويذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر ، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كُله لله وباللّه ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه ، فإنّ يعدّ الأمانيّ ، ويُمّني الغرور ، ويعدّ الفقر ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن التّقى والهُدى ، والعِقة والصّبر وأخلاق الإيمان كلّها ، فجاهده بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأ له من هذين الجهادين قوّة وسلطان ، وعده يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا . اهـ .

(\*) قلت : فذلك ما كان من المسائل الثلاث التي قامت عليها هذه المقالة بتريبتها وبيان المراد منها على المطلوب ، فكانت المسألة الأولى في بيان أهمية التفقه في معنى قوله : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وظهر ما فيها من المعاني والفهم المراد ، وبيان ضرورة إدراك وتصور المنظومة الدعوية إلى الله على بصيرة وعلم ومدى تأثيرها في صلاح العباد والبلاد ، ثمّ كانت المسألة الثانية في بيان خطورة وتأثير فضل العلماء

والحدث على طلب العلم، إذ هذا هو الدعامة والأصل وملاك أمر الدين والدنيا وعليه تستقيم الدنيا أو تفسد، ثم أتبعتهما بالمسألة الثالثة في بيان وكشف تقديم الجهاد والعلمي بالحجة والبيان على جهاد السيف والسنان، ومدى الفرق بينهما ويكفي قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

فكان الربط بين المسألة الأولى والثانية لظهور أن الأصل في قيام الدنيا فهم مراد الله من هذا الدين، في المسألة الأولى، ولا يتم إدراك ذلك إلا بما بيّنه الله ورسوله من ضرورة العلم الشرعي الصحيح، وهذا لا يكون إلا بقيام المنظومة العلمية على الكتاب والسنة وما تفرّع منهما من أدلة الأحكام، وبيان فضل العلماء والنهوض بطلب العلم المستقيم على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ثم كانت المسألة الثالثة ربطاً لبيان تقديم الجهاد بالحجة والبيان والبرهان ليقوم هذا العلم على التعليم الصحيح قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَلَمْ يَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿العلق: ١-٥﴾، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمن: ١-٤].

وعلى ضوئه تستقرّ الأفهام والعقول والأفكار والقلب والصدور؛ على أنه لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه، ومعنى إليه: أن يكون ذلك بالعلم النافع المؤدّي إلى خيري الدنيا والآخرة، وبذلك تعلم العلة والمعلوم، والسبب والمسبّب.

(\*) ثمرة المثال: الولاية العلمية الرشيدة القائمة على الكتاب والسنة والإجماع هي أصل صلاح الدنيا والدين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وروى البخاري في «صحيحه» (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) قال رسول الله ﷺ :  
«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

فهذه الرعاية هي الولاية الشرعية من الله ورسوله وإجماع المسلمين ، وهم المنوطون بتعليم الناس الخير من الكتاب والسنة ، وهم العلماء الداعون إلى الله على بصيرة ، رواية ودراية ، سنداً ومعنى ، فهماً وفقهاً ، إدراكاً وتصوراً ووعياً ، ثم التبليغ بالوفاء به أمام الله تعالى ، على منهج الاستقامة على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، فهؤلاء هم إعلام الموقعين عن رب العالمين .

روى مسلم في «صحيحه» (٣٨) قال رسول الله ﷺ : «قل آمنت بالله ثم استقم» .

استقامة على التوحيد والصدق وحمل أمانة التبليغ والنصب لها ، والإخلاص لله وحده سبحانه ، فإن هذه الاستقامة بها تنصلح الدنيا والدين أو تفسد ، فهؤلاء المنوطون بالتبليغ عن الله هم قلب الأمة النابض ، والتي به تنصلح الأمة ، كإصلاح الجسد بصلاح القلب .

فقد روى البخاري في «صحيحه» (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) قال رسول الله ﷺ :  
«ألا وأن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» .

فهؤلاء العلماء الربانيون ؛ فالعالم الرباني هو : العالم العامل المُعَلِّم ، فإن انخرمت خصلة من هذه الخصال الثلاث فليس برباني ، وهو الضابط الذي تسلم به أمة الإسلام أو تهلك روى الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٩) وصححه ووافقه الذهبي قال رسول الله ﷺ : «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

وفي رواية: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» .

فلن تهلك الأمة ما دامت هي متمسكة بهذا الحديث، فمع العلماء الربانيين لا تزيغ الأمة وتهلك، وبهم استقراء الشئون، وانضباط الأمور .

روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥١٠١) أنه سُئل من الرجال؟ فقال: «القائمون مع الله بوفاء العهود، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره، فلا تعدّوه في ديوان الرجال» .

والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

#### كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة